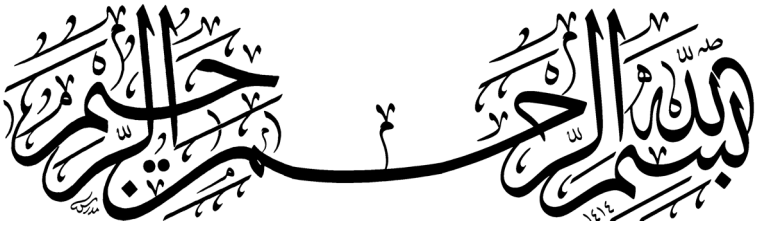
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

الغناء في مراثي سيّد الشهداء
من وجهة نظر السيّد المجاهد قدس سره

الشيخ محمد عيسى البنّاي القطيفي

الحوزة العلميّة - قم المقدّسة

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: الغناء في مراثي سيّد الشهداء من وجهة نظر السيّد المجاهد قدس سره

الباحث: الشيخ محمد عيسى البنّاي القطيفي.

بلد الباحث: السعودية.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا،**

وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَاهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿آمِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ : المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تـمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الغناء في مراثي سيّد الشهداء
من وجهة نظر السيّد المجاهد

الشيخ محمد عيسى البنّاي القطيفي

الحوزة العلميّة – قم المقدّسة

ملخّص البحث

في هذا المقال عرضٌ لمسألة فقهيّة استدلاليّة بارزة، وهي الغناء في المراثي الحسينيّة، والتي طال الأخذ والرد فيها بين الفقهاء قديماً وحديثاً، فبعد ذهاب المشهور إلى حرمة الغناء مطلقاً – أي: الصوت ذي الترجيع المطرب – أو ما يسمّى في العرف (غناءً) وإنْ خلا عن هذين القيدين تطرّق الفقهاء في أبحاثهم إلى ما وقع الكلام في استثنائه من حرمة الغناء، ومن جملته الأصوات المستخدمة في مراثي الإمام الحسين عليه السلام المتعارفة عند الشيعة، وهذا المقال يُعنى بالدرجة الأولى بإبراز رأي السيّد محمد الطباطبائي المعروف بـ(المجاهد) في هذه المسألة، والذي أودعه في كتابه الكبير "المناهل"، مبيّناً أدلَّة حرمة الغناء أولاً بنحو مطلق، ودفع عنها ما لعلّه يرد عليها، ثم مستعرضاً لأدلَّة المجوّزين وقام بنقدها، وبعد ذلك تطرّق إلى ذكر المستثنيات ومنها المراثي الحسينيّة، وقوّى القول بالحرمة فيها، ثم ختم البحث بالتعرّض لمفهوم الغناء وماهيته.

ولمّا كانت عباراته قدس سره مختصرة، وقد ذكر بعض الأدلّة باقتضاب؛ لذا

ذكرناها بشيء من التفصيل والتوضيح في هذا المقال، مع بعض التغيير في ترتيب المطالب، فبدأنا ببيان مفهوم الغناء أولاً، ثم أدلّة الحرمة مطلقاً، وبعدها تعرّضنا لأدلّة المجوّزين إذا لم يقترن بمحرّم من المحرّمات، ثم كان الختام ببيان حكم الغناء في المراثي الحسينيّة.

المقدّمة

ذكر الفقهاء الأعلام مسألة الغناء في ضمن بحثهم في المكاسب المحرّمة عمّا يحرم التكسّب به؛ لكون الغناء محرّماً، والتكسّب بالمحرّم محرّم، وفي بحث الشهادات عند تعرّضهم لشرط العدالة في الشاهد.

وتعدّ هذه المسألة من أبرز المسائل الغامضة والعويصة التي تعرّضوا لها في كتبهم الاستدلاليّة، وهي من المسائل التي وقعت مورد النقض والإبرام كثيراً، فتراهم عمدوا إلى بحث حكم الغناء، وحكم استماعه وتعلّمه وتعليمه وحضور مجالسه، وتكسّب المغنين والمغنيّات به، وشراء القيان والجواري المغنيات وبيعهنّ، وبيّنوا حكم صنع آلات الطرب التي تُستعمل معه، وحكمها بيعاً وشراءً واستعمالاً، كل ذلك ابتغاء رفع اللبس والغموض عن هذه المسألة.

ولم يقتصر الأمر على إيرادها في ضمن بحوثهم المعمّقة الاستدلاليّة السابقة، بل أفردها كثير منهم برسائل مستقلّة بيّنوا فيها تلك الجوانب، ولعلّ ما حداهم إلى ذلك هو غموضها وعدم وضوح الحدود الموجبة للقول بحرمة الغناء.

ويعدّ بحث الغناء في المراثي الحسينيّة المتعارفة بين الشيعة - أنار الله برهانهم- قديماً وحديثاً من فروع البحث في الغناء، فلا تكاد تجد فقيهاً بحث مسألة الغناء إلا وذكر مستثيات الغناء، ومن ضمنها مسألة الغناء في المراثي الحسينيّة.

وممّن تطرّق إلى هذه المسألة ببراعة علميّة: علاّمة العلماء الأعلام السيّد محمد

الطباطبائي، المعروف بالمجاهد، فقد تصدّى لبيان جوانب المسألة في كتابه الكبير المناهل، فبيّن أدلَّة حرمة الغناء، ونقد أدلَّة المجوّزين، ثم ذكر المستثنيات ومنها المراثي، ثم تعرّض لمفهوم الغناء وماهيته.

وسنتعرّض لهذه الجوانب بتفصيل أكثر ممّا ذكره قدس سره، وسنبدأ ببيان مفهوم الغناء أولاً ثم نردفه بتوضيح أدلّة حرمته مطلقاً، ونشفعه بأدلّة المجوّزين له إذا لم يقترن بمحرّم، ومن ثمّ نركّز على المسألة الأساس وهي الغناء في المراثي الحسينيّة؛ لكونها هي المقصودة بالذات، وما تقدّمها من أبحاث هو بمثابة المقدّمة لذي المقدّمة، ولذا سيقع الكلام في ضمن فصلين:

الفصل الأوّل: في حكم الغناء.

والفصل الثاني: في حكم الغناء في الرثاء الحسيني.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

الفصل الأوّل: في حكم الغناء

وفيه مباحث:

المبحث الأول في معنى الغناء:

ينقسم العلماء في تحديد مفهوم الغناء على فريقين:

الفريق الأوّل: من اعتمد في تحديد معناه على اللغة، وقد تعرّض السيّد المجاهد إلى بعض تعاريف اللغويين للغناء، فذكر أربعة أقوال، وهي:

١ - قال الجوهري: هو الصوت المطرب.

أقول: لم يذكره الجوهري بهذا النص، ولكنّه قال: (والغناء بالكسر من السماع)[١] . وقال في مادة سمع: (والمسمعة المغنية)[٢]، فالصحيح: أنّ الغناء عنده مفسّر بالسماع، وهو المعروف عند أهل العرف.

وعن القاموس أيضاً: الغناء، ككساء من الصوت ما طرِّب به، ومثله عن لسان العرب[٣].

٢ - وحكي عن بعضٍ أنّه ترجيع الصوت.

---

(١) الصحاح ٦: ٢٤٤٩، مادة: غنى.

(٢) الصحاح ٣: ١٢٣٢، مادة: سمع.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٧٢. لسان العرب ١٥: ١٣٩، مادة: غنا.

٣- وعن بعض آخر أنّه تحسين الصوت، وقد نُسب إلى الشافعي، ولكنّ الموجود في النهاية لابن الأثير: (معناه تحسين القراءة وترقيقها)[١].

٤- وعن آخر أنّه مدّ الصوت، ذكره النراقي أيضاً في المستند بدون نسبة إلى أحد[٢].

وعن بعضهم: أنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، كما عن المحقّق في الشرائع، والعلامة في الإرشاد والتحرير، والفاضل المقداد في التنقيح، وغيرهم[٣]، بل هو التعريف المشهور، وفي مجمع الفائدة (أنّه أشهر)[٤].

وقال الفاضل في الكفاية: (الترجيع ترديد الصوت في الحلق، والظاهر أنّه يحصل بتكرير الألفاظ والأصوات بالنغمات، وحكى فيه عن الجوهري وغيره تفسير الطرب بالخفّة التي تصيب الإنسان بسبب حزن أو سرور)[٥].

وأمّا الشيخ النراقي فقد أوصل تعاريف الغناء في كتابه مستند الشيعة إلى اثني عشر تعريفاً عن العلماء من اللغويين، والأدباء، والفقهاء[٦].

فما كان من الأصوات داخلاً تحت إحدى هذه الضوابط عُدّ غناءً وحرم،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٩١، مادة: غنا.

(٢) مستند الشيعة ١٨: ١٨٢.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١١٧، إرشاد الأذهان ٢: ١٥٦، تحرير الأحكام ٥: ٢٥١، التنقيح الرائع ٢: ١١، جامع المقاصد ٤: ٢٣.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ٥٧.

(٥) يُنظر: كفاية الأحكام ٢: ٧٥٠.

(٦) مستند الشيعة ١٨: ١٨٢.

وإلا فلا.

أقول: يلزم على هذه التعاريف إما خروج أكثر أفراد الغناء أو دخول ما ليس من أفراد الغناء فيه.

والسيّد المجاهد وإن كان ممّن يقول بحجيّة قول اللغوي في الجملة – فهو لا يرفض قول اللغوي مطلقاً، بل يقول بحجيّته إذا أفاد الظنّ[1] – إلا أنّه لم يعوّل عليه هنا، ولعلّ اختلافهم في تفسير الغناء، وعدم اتفاقهم على ضابطة كان السبب في عدم إفادة الظنّ عنده، ولذا لم يعتمده.

الفريق الثاني: من اعتمد في تحديد معناه على العرف العام، فما سمّي في العرف غناءً حرم وإن لم يطرب، كما عن الفاضل المقداد في التنقيح حيث جعله أولى، واستحسنه الشهيد الثاني في المسالك، واختاره المحدّث البحراني في الحدائق[2]، وأشار في الهامش إلى أنّ ممّن اختاره الفاضل المولى محمد صالح المازندراني، فقد قوّاه في شرحه على الأصول[3].

وقد استجوده السيّد المجاهد، وعلّل ذلك (بأنّ الوارد في النصوص المتواترة حرمة الغناء، ومن الظاهر أنّه ليس له حقيقة لغويّة غير عرفيّة، ولا له حقيقة شرعيّة.

وبالجملة ليس هو من الألفاظ المنقولة، بل هو مما له معنى واحد في جميع

---

(١) مفاتيح الأصول: ٦٣.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ١١، مسالك الأفهام ٣: ١٢٦، الحدائق الناضرة ١٨: ١٠١.

(٣) شرح أصول الكافي ١١: ٤٦.

الأزمنة، وذلك واضح في الغاية، فحينئذٍ ينبغي أن يكون المرجع فيه العرف)[1].

والعرف: ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك[2].

وله تقسيمات كثيرة باختلاف الجهات، والمفيد هنا هو تقسيمه على قسيمين:

العرف العام: وهو ما يشترك فيه غالبيّة الناس على اختلاف أزمانهم وأماكنهم، كما في رجوع الجاهل إلى العالم، وعدم نقض اليقين بالشك.

العرف الخاص: وهو ما تختصّ به جماعة تشترك في زمان، أو مكان، أو مهنة، أو فن، فتراهم يتميّزون باستعمال ألفاظ خاصة متميّزة بمعناها عندهم عن غيرهم، أو بمعاملات خاصة يتميزون بها عن غير عرفهم، أو بآداب ورسوم كذلك.

والعرف هو المرجع في تحديد المفاهيم وتشخيصها، وقد قال فيه الشيخ جعفر الكبير: (وهو لا يكال بمكيال، ولا يوزن بميزان، فقد تراه يرى تحقّق الغناء في صوت خالٍ عن الحسن والرقّة مشتمل على الخشونة والغلظة، وفي خال عن المدّ مشتمل على التقطيع والتكسير، وفي خال عن الترجيع متّصف بالخفاء، وفي مهيّج للطرب بمعنى الخفّة المقرونة بالانشراح واللذّة، وفي مقرِّح للفؤاد مهيّج على البكاء للعشّاق، إلى غير ذلك، فليس للفقيه الماهر سوى الرجوع إليه والتعويل عليه)[3].

---

(١) المناهل: ٢٥٧.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٠٥.

(٣) شرح القواعد ١: ١٩٢.

هذا، ويمكن إيقاع الصلح بين الفريقين، وجعل الضابطة في الغناء واحدة، وهي أنّ المعنى العرفي للغناء هو ما عند أهل اللغة، ولم يستبعد السيّد المجاهد ذلك، حيث قال: (ولا يبعد دعوى اتفاق الكل عليه)[1].

وأمّا اختلاف أهل اللغة في تعريف الغناء فلعلّ السبب فيه هو اختلافهم في فهم المعنى العرفي له، أو للتسامح في التعبير عنه، وإلا فالمعنى المراد عندهم هو المعنى الموجود عند العرف.

ولذا عقّب قدس سره قوله المتقدّم بأن قال: (وبالجملة لا أظن أحداً يقول بحرمة قسم خاص من الصوت، وإن لم يسمّ [غناء])[2].

المبحث الثاني: استدلال السيّد المجاهد على مختاره في معنى الغناء:

ثمّ إنّه قدس سره رتّب عليه أنّه على هذا يجوز الإتيان بالصوت الممدود المشتمل على الترجيع المطرب الذي لا يسمّى (غناءً) عرفاً.

واستدلّ على ذلك بثلاثة أدلّة:

الأوّل: الأصل - أي: أصل البراءة أو الحلّيّة - فإنّه إذا شكّ في أنّ الصوت الفلاني محرّم أو لا، تجري فيه أصالة البراءة أو الحلّيّة ، وحينئذٍ يجوز الإتيان به.

والثاني: عدم شمول ما دلّ على حرمة الغناء له؛ لكون الحكم مترتّباً على الموضوع، وهو الغناء، فما لم يكن الصوت غناءً عند العرف لا تشمله أدلّة

(١) المناهل: ٢٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

حرمة الغناء.

والثالث: إطلاق ما دلّ على جواز النياحة، ورثاء الحسين، وتحسين الصوت في قراءة القرآن؛ إذ الغالب أنّ ما ذكر لا ينفكّ عن مدّ الصوت والترجيع المطرب[1].

ثمّ إنّه قدس سره طرح إشكالاً على ما تقدّم، وهو: (أنّه لو عُمِل بالإطلاق المذكور للزم الحكم بجواز الغناء في المذكورات من النياحة والرثاء وتحسين الصوت في قراءة القرآن؛ لأنّ الغالب عدم انفكاكها عن التسمية بالغناء).

وأجاب بأنّا نقول: (لا نسلّم عدم الانفكاك عن التسمية بالغناء عرفاً، بل كثيراً ما ينفكّ عن ذلك، فمع وجود المدّ والترجيع المطرب إلّا أنّ العرف لا يراه غناءً في موارد كثيرة.

ثم قال: (وبالجملة لم أجد دليلاً على حرمة الإتيان بالصوت الممدود المشتمل على الترجيع المطرب الذي لم يسمّ في العرف غناء، سوى تفسير جماعة من أصحابنا الغناء به... وهو بنفسه لا يكون حجّة؛ لعدم بلوغه حدّ الإجماع، بل ولا الشهرة، وإن ادّعى في مجمع الفائدة بلوغه إليها)[2].

وحتى لو سلّمنا بصحة تفسيرهم للغناء به فهو:

أولاً: معارَضٌ بمصير جماعة إلى تفسيره بما يسمّى في العرف غناء.

وثانياً: يمكن دعوى انصراف إطلاق كلامهم إلى الغالب فيه، وهو الذي

(١) يُنظر: المناهل: ٢٥٧.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

يسمّى في العرف غناء؛ إذ الغالب فيه عندهم اشتماله على الترجيع المطرب[1].

إشكال ودفع:

أمّا الإشكال: فلا يقال: على تقدير كون المرجع في تحديد ما هو الغناء هو العرف لا يتجه الحكم بحرمة الغناء في المراثي وقراءة القرآن؛ إذ لم يمكن فرض صدق الغناء فيهما عرفاً. نعم، قد يتحقّق فيهما مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، والعرف – حسب الفرض- لا يرى أنّ كل صوت ممدود فيه ترجيع وطرب غناءً، فلا يكون ذلك حراماً فيهما.

وأمّا الدفع: فلأنّا نقول: إنّ عدم إمكان فرض صدق الغناء فيهما عرفاً باطل؛ لأنّ في بعض الصّور يصدق الغناء عرفاً قطعاً كما لا يخفى، ومعه كيف لا يقال بالحرمة فيهما في تلك الصور؟![2].

إشكال آخر ودفعه:

أمّا الإشكال: فإنّ دعوى كون معنى الغناء واحداً عرفاً ولغةً باطلةٌ، فليس بغريبٍ الحكم بتغايرهما؛ لتفسير بعضهم الغناءَ بالصوت الممدود المطرب.

وأمّا الدفع: فلأنّا نقول: على قولكم هذا تلتزمون بأنّ المعنى اللغوي للغناء قد نُقل إلى ما فُسِّر به، والأصل عدم النقل، فالمعنى اللغوي باقٍ على حاله، أضف إلى ذلك أنّ الظاهر – كما بيّناه – عدم الاختلاف بين المعنيين هنا، بل هو

(١) يُنظر: المصدر السابق.

(٢) يُنظر: المصدر السابق: ٢٥٨.

المقطوع به عندي[1].

وعلى فرض التسليم باختلاف معنى الغناء عند العرف العام واللغة، فهذا أيضاً لا يفيد الخصم؛ وذلك لأنّ الحقيقة العرفيّة العامّة مقدّمة على الحقيقة اللغوية إذا كانت تخالفها، وتوضيح المقام يقتضي تقديم مقدمة، وهي:

أنّ اللفظ الوارد من الشارع المقدّس أو غيره إذا كان له حقيقة لغويّة وحقيقة عرفيّة وأطلق مجرداً عن القرينة، فقد اختلف الأصوليون في أنّه هل يجب حمله على الحقيقة اللغويّة أو على الحقيقة العرفيّة.

وبعبارة أخرى: ما المقدّم هنا، هل تقدّم اللغة على العرف، أو أنّ العكس هو الصحيح؟

قال السيّد المجاهد في كتابه مفاتيح الأصول: (ذهب الشيخ في العدّة، والعلامة في التهذيب، والشهيد في شرح القواعد، والشهيد الثاني في التمهيد، والبيضاوي في المنهاج إلى الثاني - أي: تقديم الحقيقة العرفيّة العامّة - والظاهر أنّه مذهب معظم الأصوليين، بل حكي عن جميعهم.

وحكي عن بعضٍ الأوّل - أي: تقديم الحقيقة اللغويّة - وتوقّف الشهيد في قواعده)[2].

والحاصل: أنّ الفقهاء على قولين:

أحدهما: تقديم اللغة على العرف عند عدم تحقّق الحقيقة العرفيّة، وأمّا مع

(١) يُنظر: المصدر السابق.

(٢) مفاتيح الأصول: ٣٩.

تحقّقها فيقدّم العرف.

وبعبارة أخرى: الحقيقة العرفيّة مقدّمة على الحقيقة اللغوية، وهذا هو المعروف عن الأصوليين - كما مرّ نقله عن مفاتيح الأصول - ولكنّ هذا لا يعني أنّهم لا يخرجون عن هذا الضابط، مع التزامهم في الأغلب به.

الثاني: تقديم اللغة على العرف مطلقاً، كما عن المحقّق ابن إدريس، حيث قال في جملة أمثلة في اليمين والحنث: (إذا قال الخليفة أو الملك: والله لا ضربت عبدي، ثمّ أمر به فضربه، لم يحنث)[1]، وهذا لأجل أنّ الوضع اللغوي لا يساعد على كونه هو الضارب، بل يعدّ المباشر للضرب هو الضارب، بخلاف العرف الذي يعدّ الآمر هو الضارب، ولهذا حكم بعدم الحنث هنا.

وقد أحسن السيّد المجاهد صنعاً حيث ميّز الموارد عن بعضها، وأزال الإبهام عنها بما ذكره من الصور، حيث ذكر أربع صور للمسألة، ونحن نقتصر على إيراد الصور الثلاث الأُول منها؛ لعدم ارتباط الرابعة بما نحن فيه:

الصورة الأولى: (أن يَرِد لفظ من الشرع يكون في اللغة حقيقة في معنى، وفي العرف العام في معنى آخر، ويُعلم بتأخّر هذا العرف عن حين صدور ذلك، وهنا لا ريب في وجوب حمله مجرّداً عن القرينة على المعنى اللغوي؛ لأنّ الثابت حين المخاطبة هو الحقيقة اللغويّة فيجب حمل اللفظ عليها)[2].

وإنّما وجب حمل اللفظ على المعنى اللغوي هنا؛ فلأجل أنّه لا يوجد تعارض؛

(١) السرائر ٣: ٥٠.

(٢) مفاتيح الأصول: ٣٩.

إذ لا عرف عند صدور الخطاب الشرعي، فالكلام المُلقى إلى المخاطبين يجب حمله على ما يفهمونه منه؛ لأنّ الغرض من الخطاب هو تفهيم المعاني والمقاصد، وهذا يحصل بما عرفه وعلمه العرف المخاطَب، وهم أهل اللغة هنا، ولو لم يُحمل اللفظ على ما عند أهل اللغة للزم نقض الغرض المذكور- وهو التفهيم - أضف إلى ذلك لزوم عدّة محاذير أخرى: منها: صيرورة كلام الشارع لغواً وعبثاً في ما إذا خاطب المكلفين بشيء يفهمونه بمعنى، وهو يريد معنى آخر، ولم يبينه، ويلزم - أيضاً - الإغراء بالجهل، وتكليف ما لا يطاق، وانتفاء الفائدة في إرسال الرسل وإنزال الكتب.

الصورة الثانية: (أن يَرد اللفظ المزبور، ويعلم بتحقّق العرف العام حين صدوره، وهنا يجب حمله مجرّداً عن القرينة عليه؛ لما تقدّم)[1].

فإنّ اللفظ صار في العرف حقيقة في غير المعنى اللغوي، وتحقّق الاعتياد عليه - على الفرض - فلا بدّ من حمله عليه وترك ما كان موضوعاً له.

وقد نبّه السيّد المجاهد رحمه الله هنا على نقطة بارزة ترتبط بالقولين السابقين، حيث قال: (وينبغي تقييد إطلاق كلام مَنْ قدّم اللغة بغير هذه الصورة، كما ينبغي تقييد إطلاق كلام مَنْ قدّم العرف بغير الصورة الأولى)[2].

الصورة الثالثة: (أن يَرد اللفظ المزبور، ويشك في الثابت حين صدوره، هل هو الحقيقة اللغويّة أو العرفيّة، والظاهر أنّ هذه الصورة محلّ النزاع)[3].

---

(١) يُنظر: المصدر نفسه.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

(٣) مفاتيح الأصول: ٣٩.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

ثم إنّه ﷺ بيّن دليل القول بتقدّم اللغة، ثم أردفه ببيان أدلّة القول بتقدّم العرف العام.

دليل القول بتقدّم اللغة على العرف

قال ﷺ: (للقول بتقدّم اللغة حينئذٍ؛ فإنّ صيرورته حال الصدور حقيقة في الثاني مجازاً في الأوّل بتصرّف اللغة أمر غير معلوم؛ لحصول الشك في مبدأ النقل والتغيّر، فيجب الحكم ببقاء الأوّل وانتفاء الثاني؛ إذ الأصل تأخّر الحادث، وبقاء الثابت إلى أن يُعلم الرافع)[1].

فبما أنّ الحقيقة العرفيّة حادثة تجري أصالة تأخّر الحادث، بينما الحقيقة اللغويّة باقية، فإذا شُك - في الزمان اللاحق - فيها جرى استصحابها.

ولكن أصحاب القول الآخر ناقشوا هذا الاستصحاب، وأوردوا عليه إشكالين:

أحدهما: أنّه إذا كان الغرض منه ثبوت تكليف من وجوب أو حرمة فسوف يعارضه استصحاب آخر، وهو استصحاب عدم التكليف.

والثاني: إذا كان تقديم الحقيقة اللغويّة يستلزم تخصيص اللفظ أو غير ذلك مما يخالف الظاهر، فإنّه معارض بأصالة عدم التخصيص ونحوها، فلا يمكن ترجيح الحمل على المعنى اللغوي.

وردّ أصحاب هذا القول كلا الإشكالين بالنقض:

أمّا الأوّل، فإنّ ما أورد على الحمل على المعنى اللغوي يأتي في الحمل على

(١) يُنظر: المصدر نفسه.

المعنى العرفي؛ فإنّه إذا تم الحمل على المعنى العرفي ونتج عن ذلك إثبات تكليفٍ من وجوب أو حرمة فهو أيضاً معارض بأصالة عدم التكليف.

وأمّا الثاني، فإنّ المعنى العرفي إذا استلزم تخصيص اللفظ أو غير ذلك فهو أيضاً معارض بأصالة عدم التخصيص ونحوها.

والحاصل أنّه (لا يمكن الترجيح من هذه الجهة؛ لتعارض وجهي الترجيح بمثلهما، فتبقى أصالة تأخّر الحادث سليمة عن المعارض)[1].

دليل القول بتقدّم اللغة على العرف

قال قدس سره: (وللقول بتقدّم العرف أمور:

الأوّل: أنّ الغالب ثبوت العرف العام في زمن الشرع، لا اللغة، فيلحق محلُّ الشك بالغالب؛ عملاً بالاستقراء.

الثاني: أنّه يُستبعد استقرار العرف العام بعد زمن النبي صلى الله عليه وآله، فالظاهر أنّه كان ثابتاً قبله.

الثالث: أننا لم نجد أحداً - إذا ورد عليه خطاب شرعي أو طالع الكتب القديمة - يفحص عن معناه اللغوي، ويتوقّف في الحمل على ما يفهمه حتى يظهر عدم المعنى اللغوي، بل بمجرّد سماعه ذلك يحمله على المفهوم عنده، وليس ذلك إلا لأنَّ العرف مقدّم مطلقاً، وإلا لكان الواجب الفحص؛ لأنّه على هذا التقدير يكون الحمل على ما يفهمه مشروطاً بظهور عدم المعنى اللغوي،

(١) يُنظر: المصدر السابق: ٤٠.

وقبل الفحص هو مشكوك فيه، والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط.

وأمّا على تقدير تقدّم العرف مطلقاً فلا يكون حمل اللفظ مشروطاً بذلك الشرط؛ إذ لا محالة يجب الحمل عليه.

الرابع: أنّ المشهور تقدّم العرف حينئذٍ، والأصل في الشهرة الحجيّة)[1].

مناقشة السيّد المجاهد لهذه الأدلّة:

هذا، ولكنّ السيّد المجاهد ناقش في أكثر هذه الأدلّة، وقال إنّ في جميعها نظراً، وبيان ذلك:

أمّا الأوّل – وهو أنّ الغالب ثبوت العرف العام في زمن الشرع – فللمنع من ثبوته، فما يتفرّع عليه من إلحاق محلِّ الشك بالغالب ممنوع.

وأمّا الثاني – وهو استبعاد استقرار العرف العام بعد زمن النبيﷺ، وأنّ الظاهر ثبوته قبله – فللمنع منه، وعلى فرض التسليم باستقرار العرف قبل زمانهﷺ، ولكن نمنع حجيّته.

وأمّا الثالث – وهو عدم معهوديّة الفحص عن المعنى اللغوي للفظ من أحد أصلاً، وعدم التوقّف في الحمل على ما يفهم منه إلا بعد عدم العثور على المعنى اللغوي له – فلاحتمال كون عدم الفحص منهم – لو سلّم – لظهور عدم النقل عندهم، واتحاد العرف مع اللغة، فلا تعارض، ومعه لا يلزم الفحص.

وأمّا الرابع – وهو أنّ المشهور تقدّم العرف إذا دار الأمر بينه وبين اللغة،

(١) يُنظر: المصدر نفسه.

والأصل في الشهرة الحجيّة- فللمنع من حجيّة الشهرة.

ولكنّ السيّد المجاهد قدس سره تنظّر في هذه المناقشة، وقال: إنّ الأقرب حجيّة الشهرة، ويترتّب على هذا أنّ القول الثاني - وهو تقديم العرف على اللغة في هذه الصورة - هو الأقرب عنده[1].

ثم إنّه قدس سره ذكر تنزّلاً، وقال: ولو سلمنا هنا عدم تقدّم الحقيقة العرفيّة فلا أقلّ معه من التوقّف، (ومعه كيف يمكن الحكم بحرمة ما لم يسمّ غناء عرفاً وإنِ اشتمل على الترجيع المطرب، بل الأصل يقتضي الاباحة.

وبالجملة، الذي يقتضيه الدليل هو حرمة ما يسمى غناء عرفاً، لا غير.

وأمّا ما يسمى في العرف غناء فتكون جميع أقسامه حراماً؛ للإطلاق الدالّ على حرمة الغناء واستماعه)[2].

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

(١) مفاتيح الأصول: ٣٩.

(٢) المناهل: ٢٥٨.

المبحث الثالث: تحرير محلّ النزاع

حرمة الغناء ولو لم يشتمل على محرّم

وقبل الخوض في هذا المطلب لا بأس بالتعرّض إلى مقولة الغناء، فنقول:

ذهب بعضهم إلى أنّ الغناء من مقولة الكلام[1]، أي: أنّ مضمون الكلام هو المحقِّق لمقولة الغناء، فالكلام اللهوي والباطل، والمضمون البذيء فيه - كالأشعار الفاحشة - هو المحرّم دون كيفيّة الصوت، فإنّه ليس محرّماً في حدّ ذاته، ويترتّب على ذلك حلّيّة الألحان الجميلة ذات المحتوى الصحيح العالي والمضامين السامية - كالقرآن والأدعية المأثورة - وإن اقترنت بالترجيع والإطراب.

وقال آخرون – وهم أكثر الفقهاء - إنّه كيفيّة تقوم بالصوت، ولا ربط له بمضمون الكلام ومحتواه، وهو الظاهر من النصوص الشرعيّة[2].

وعلى كلٍّ فالغناء على قسمين:

القسم الأوّل: ما صاحَبَه محرّم، وهو المتعارف عند خلفاء الجور في عصر النصّ من بني أميّة وبني العباس، وهو الموجود في ما تلاه من العصور، وتعارف تعاطيه في مجالس اللهو والفجور، وهو لا يخلو من الاشتمال على أمرٍ محرّم

---

(١) مصباح السعادة في حرمة الغناء (ضمن غنا، موسيقى) ٢: ١٠٢٩.

(٢) غنا، موسيقى ١: ٧١٤، و٢: ١٢٢٢، و١٣٥٧.

كدخول الرجال على النساء، واجتماعهم في مكان واحد، واللعب بالآلات الموسيقيّة، والرقص، والتكلّم بالباطل.

رأي الخاصة والعامّة في هذا القسم

وهذا القسم محرّم بالاتفاق، ولم يستشكل فيه أحد من الخاصّة، وكذا ما يتعلّق به من الأجرة عليه إعطاءً وأخذاً، وتعليمه وتعلّمه مع الممارسة، والاستماع إليه، وغير ذلك.

قال السيّد المجاهد بشأن هذا القسم من الغناء: (لا إشكال ولا خلاف ولا شبهة في أنّ الغناء يحرم إذا اشتمل على محرّم كاللّعب بآلات اللهو كالعيدان، ودخول الرجال، والتكلّم بالباطل)[1].

وأمّا عند العامّة فهو مختلف فيه. وقد جاء في نيل الأوطار: (اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم ... وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع)، ثم نقل عن عدّة من الصحابة والتابعين أنّهم كانوا يتعاطونه، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم[2].

وقد اشترط بعضهم وجود ثلاثة أمور ليصير الغناء حراماً، وهي أن يكون بكلام قبيح، وأن يكون سبباً في ارتكاب القبيح كالتعلّق بامرأة أو بأمرد، وأن

(١) المناهل: ٢٥٦.

(٢) نيل الأوطار ٨: ٢٦٤- ٢٦٥.

يكون بآلة كالعود والقانون[1].

والقسم الثاني: ما لم يصاحبه محرّم، بأن كان مجرّد صوت يصدر من إنسانٍ بكيفيّة خاصة، – وقد مرّ الاختلاف بين اللغويين والفقهاء فيها – وهذا القسم هو الذي وقع فيه الكلام.

رأي الخاصة في هذا القسم

ذهب معظم الفقهاء إلى تحريم هذا القسم من الغناء، وقد ذكر السيّد المجاهد عدّة منهم، فقال: (منهم الصدوق في المقنع، والمفيد، والشيخ في الخلاف، والحلبي، والديلمي، والحلي، والمحقّق في الشرائع والنافع، والعلامة في الإرشاد والتحرير والقواعد، والشهيدان في اللّمعة والدروس والمسالك والروضة، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، والفاضل الهندي في الكشف، ووالدي –دام ظلّه العالي– في الرياض، وغيرهم)[2].

وقد ذهب المحدّث الكاشاني إلى حلّيّته مدعياً أنّ الغناء ليس بنفسه حراماً، وأنّ الحرام هو القسم الأوّل، فالحرمة المستفادة من الأدلة مختصّة به وبما يتعلّق به.

قال قدس سره في مفاتيح الشرائع: (أقول: الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلّق به من الأجر، والتعليم، والاستماع، والبيع، والشراء، كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف

(١) حاشية الدسوقي ٤: ١٦٦، ويُنظر: عمدة القاري ٦: ٢٧١.

(٢) المناهل: ٢٥٦.

في زمن بني أمية، من دخول الرجال عليهنّ، واستماعهم لصوتهنّ، وتكلمهنّ بالأباطيل، ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها.

وبالجملة، ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك، كما يشعر به قوله عليه السلام: «ليست بالتي يدخل عليها الرجال»[1]. وقال بهذا المفاد في الوافي[2].

ولم يتفرّد المحدّث الكاشاني بهذا القول، بل نُسب إلى الفاضل الخراساني موافقته[3]، قال السيّد المجاهد: ويظهر من الفاضل الخراساني في الكفاية الميل إليه[4].

أقول: ولعلّ عدم الجزم بالنسبة إليه، والتعبير بالميل لوجود ما يبعّد هذه النسبة، وهو أنّ المتأخّرين عنه نسبوا إليه استثناء الغناء في القرآن الكريم، ومن الواضح أنّ هذا الاستثناء فرع القول بحرمة الغناء مطلقاً.

ثمّ إنّه وإن أشار في الكفاية إلى أنّ له رسالة فيها تحليل بعض أنواعه حيث قال: (لكن غير واحد من الأخبار يدلّ على جوازه، بل استحبابه في القرآن ... والظاهر أنّ شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغة وغيرهم، وفصّلناه في بعض رسائلنا)[5]. إلا أنّ هذه الرسالة لم تصلنا، ولكن له رسالة أخرى في الغناء أثبت فيها رأي المشهور من حرمته مطلقاً ولو لم

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ٢١- ٢٢.

(٢) الوافي ١٧: ٢١٨ - ٢٢٣.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٤٣٢-٤٣٤.

(٤) المناهل: ٢٥٦.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٤٢٨.

يصاحبه محرّم[1].

أقوال العامّة في هذا القسم:

وأمّا عند العامّة فلم يحرّموا هذا القسم على إطلاقه، وقد ذكر النووي كراهته وعدم تحريمه، ونقل عن بعض الصحابة استماعه وتقرير النبيﷺ لبعضهم قولاً[2]، و ذهب ابن حزم إلى أنّ الغناء إذا كان بقصد التّرويح عن النّفس ليقوى بذلك على طاعة الله عزّ وجلّ وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحقّ[3].

ولكن عن القرطبي أنّه قال: أمّا ما يسلم من المحرّمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما، ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك[4].

(١) يُنظر: غنا، موسيقى ١: ١٥- ٥٩.

(٢) المجموع ٢٠: ٢٢٩.

(٣) المحلّى ٩: ٦٠.

(٤) عمدة القاري ٦: ٢٧١.

المبحث الرابع: الأدلّة على حرمة الغناء مطلقاً

وبعد اتضاح الموضوع – وهو الغناء عند العرف العام – يلزم بيان أدلّة ما ذهب إليه المعظم من الحكم بحرمة الغناء مطلقاً، وقد تعرّض السيّد المجاهد لبعض تلك الأدلّة، ونحن نذكرها مع شيءٍ من التوضيح والتفصيل؛ لأنه قدس سره قد أجمل الكلام في بعضها:

الدليل الأوّل: دعوى الإجماع عليه في صريح الخلاف، والكشف، وظاهر المسالك، ومجمع الفائدة.

أقول: أمّا شيخ الطائفة الطوسي فقد قال في كتابه الخلاف: (الغناء محرّم، يفسق فاعله، وتردُّ شهادته ... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم)[1].

وأمّا في الكشف فإنّه صرح بأنّ: (الغناء حرام يفسق فاعله عندنا ... وكذا يفسق سامعه قصداً بالإجماع، كما هو الظاهر)[2].

وأمّا الشهيد الثاني في المسالك فقد قال: (الغناء عند الأصحاب محرّم، سواء وقع بمجرد الصوت أم انضم إليه آلة من آلاته)[3] وظاهره الإجماع من الخاصّة.

وأمّا المحقّق الأردبيلي في المجمع فقال: (الظاهر أنّه لا خلاف حينئذٍ في تحريمه، وتحريم الأجرة عليه، وتعلّمه، وتعليمه، واستماعه)[4].

---

(١) الخلاف ٦: ٣٠٦.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٢٩٣.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ١٧٩.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ٥٧.

وقال المحقّق النراقي - وهو من معاصري السيّد المجاهد-: (لا خلاف في حرمة ما ذكرنا أنّه غناء قطعاً... ولعلّ عدم الخلاف، بل الإجماع عليه مستفيض، بل هو إجماع محقّق قطعاً، بل ضرورة دينيّة)[1].

وقد سبقه والده إلى دعوى الإجماع في المتاجر من الرياض حيث قال: (بل عليه إجماع العلماء، كما حكاه بعض الأجلاء، وهو الحجّة)[2].

قال السيّد المجاهد: (ويعضدها الشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل لا يبعد ادعاؤه؛ فإنّي ما وجدت أحداً من المتقدّمين ولا من المتأخرين إلا وهو قائل بحرمة الغناء، وإنَّما تجرّى على المخالفة صريحاً من أشرنا إليه؛ لضعف بصيرته في الفنّ، وبالجملة خلافه شاذ لا يلتفت إليه)[3].

الدليل الثاني: أنّ الغناء لو كان حلالاً بنفسه لاشتهر، بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه، ومسيس الحاجة إليه، والتالي باطل، بل قد اشتهر حرمته[4].

الدليل الثالث: أنّ مفاسده كثيرة لا تخفى، بل قد يدّعى أنّه أم الفساد، فينبغي الحكم بحرمته، فتأمل[5].

أقول: إنّ الغناء بما يصاحبه من منكرات كالرقص، والكلام البذيء والمستهجن، والاختلاط بين الجنسين، وغير ذلك يُشكّل عاملاً قويّاً ومؤثراً في

(١) مستند الشيعة ١٤: ١٢٦.

(٢) رياض المسائل ٨: ٦٢.

(٣) المناهل: ٢٥٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

تفسّخ الأخلاق، ونشر الرذيلة في المجتمعات، وهو من مقسّيات القلب، والمبعدات عن الله تبارك وتعالى، وهو أيضاً موجب لقلّة الحياء، وهو معول هدمٍ للمروءة والقيم، بل هذا كلّه حاصلٌ وإن خلا من تلك المنكرات، وقد وردت فيه عدّة روايات تبيّن بعض آثاره الهدامة:

فمنها: ما رواه سعيد بن علاقة، قال: (سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر... وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر)[1].

ومنها: ما رواه زيد الشحام، قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك)[2].

ومنها: ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (الغناء غش [عش] النفاق)[3].

ومنها: ما رواه إبراهيم بن محمد المدني، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الغناء وأنا حاضر؟ فقال: لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها)[4].

ومنها: ما رواه الحسن بن هارون، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو ممّا قال الله عزّ وجل: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي**

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٧، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٢١.

(٢) المصدر نفسه ١٧: ٣٠٢، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣) المصدر نفسه ١٧: ٣٠٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣٠٦، الحديث ١٢.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1][2].

ولنعم ما قاله الشيخ جعفر في شرح القواعد فقد عيّن الداء وكشف عنه الغطاء حيث قال: (ولعمري إنّ البصير الخبير بأحوال الشرع يعلم أنّ أصل الفساد ورأسه فيما يتعلّق بالعفّة وضدّها من الزنا واللواط، الباعث عليهما الشهوة الخبيثة والمحرّك لها النظر إلى محاسن الأجنبيّات، وأشدّ منه أصوات المغنّين والمغنّيات، وسماعها يهيّج الأشواق، ويحرّك شهوة العشّاق، ويتعاظم الهمّ بتذكّر الفراق، ويزداد الشوق إلى حصول التلاق.

وما زعمه المتصوّفة من أنّ ما أصابهم من عشق الحضرة القدسيّة زور وافتراء على ربّ البريّة، وإنّما هو من شدّة الميل إلى الزنا بالنساء الحسان، واللواط بالمرد من الولدان، وإلاّ فكيف تقع الجنابة حينئذٍ منهم كما روى جمع من الثقات ذلك عنهم؟!)[3].

الدليل الرابع: الآيات المُفسَّرة بالغناء، وقد تعرّض السيّد المجاهد إلى آيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[4] بناء على تفسيره بالغناء كما في خبر أبي بصير وخبر أبي الصباح الكناني، وقد وصف هذا بالصحة أو الحسن[5].

---

(١) سورة لقمان: الآية ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٧، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

(٣) شرح القواعد ١: ١٩٨.

(٤) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٥) المناهل: ٢٥٦.

أقول: أمّا خبر أبي بصير فهو ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[1] قال: الغناء)[2]، وهذا الخبر ضعيف بسهل بن زياد المضعّف صريحاً، ويحيى بن المبارك الذي لم يوثّق، غير أنّه وقع في أسناد تفسير القمي، اللهم إلا أن يقال بوثاقة سهل، وبقبول وثاقة من وقع في أسناد تفسير القمي، فيكون الخبر عنده صحيحاً.

وأمّا خبر أبي الصباح الكناني، فهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾[3] قال: [هو] الغناء[4].

وهذا الترديد بين الصحة والحسن؛ لمكان ورود إبراهيم بن هاشم في السند؛ حيث إنّ بعضهم حكم بوثاقته، فيكون الخبر صحيحاً، وعن بعضهم الحكم بكونه إماميّاً ممدوحاً فيكون الخبر حسناً.

هذا، ولكنّ الكليني نفسه أورد خبراً آخر صحيحاً عن أبي الصباح بالمضمون نفسه، وهو ما رواه عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن الجبار، عن

(١) المصدر نفسه.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٩.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٤، الباب ٩٩ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٥.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

صفوان، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾[1] قال: الغناء[2].

نعم، يمكن التأمّل في رواية محمد بن مسلم عن أبي الصباح، وأنّ الصحيح (وأبي الصباح) إلا أنّ نسخ الكافي وكذا المطبوعة متفقة على (عن أبي الصباح)، مع أنّ هذا لا يضرّ بصحة السند بوجه.

وقد طُبّق قول الزور على الغناء في روايات أخرى، على ما هو المعروف بين الفقهاء، لكنّها ضعيفة السند، فتكون مؤيّدة:

منها: رواية زيد الشحام، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[3] قال: قول الزور: الغناء)[4]. وليس في سندها من يتوقّف فيه إلا درست، وهو درست بن أبي منصور الواسطي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وقال عنه: (واقفي)، وقال عنه النجاشي: (روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ومعنى درست أي صحيح، له كتاب يرويه جماعة، منهم: سعد بن محمد الطاطري، عمّ علي بن الحسن الطاطري)[5]، فالرواية ضعيفة به، لكنّه ورد في أسناد تفسير القمي، وكتاب نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[6]، فمن يرى أنّ ورود

(١) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٤، الباب ٩٩ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٣.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٣، الباب ٩٩ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٢.

(٥) رجال النجاشي: ١٦٢، برقم: ٤٣٠.

(٦) يُنظر: أصول علم الرجال ١: ٢٨٠، ٢٢١، وج٢: ١٩١.

شخص في أسناد تفسير القمي، أو نوادر الحكمة، أو أنّه روى عنه بعض من لا يروي إلا عن ثقة – كالمشايخ الثلاثة – فإنّه ثقة عنده، وبهذا يصحّ سند الرواية.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[1] قال: (قول الزور: الغناء)[2]. وهي ضعيفة بالإرسال، إلا عند من يرى اعتبار مراسيل ابن أبي عمير، وهو من أصحاب الإجماع فيصحّ ما صحّ عنه.

وقد ذهب بعضهم إلى أنّ الروايات المفسرة لقول الزور بالغناء مستفيضة[3].

هذا، ولا فرق في النتيجة المستخلصة من هذه الروايات بين كون الغناء من مقولة الكلام أو أنّه كيفيّة مسموعة قائمة به؛ لأنّهما شيء واحد خارجاً، فلا يرد: أنّ هذه الروايات تقتضي أنّ الغناء من مقولة الكلام، وهذا ليس بصحيح؛ إذ هو كيفيّة تقوم به.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ الآية، بناء على تفسيرها بالغناء[4]، وعن والده في الرياض: (لتفسير لهو الحديث بالغناء في النصوص المستفيضة – مع وقوع التصريح في جملة منها – بكونه ممّا وعد الله تعالى عليه بالنار)[5].

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٨.

(٣) يُنظر: كتاب المكاسب ١: ٢٨٥.

(٤) المناهل: ٢٥٦.

(٥) رياض المسائل ١٣: ٢٦٣.

أقول: وقد اقتصر السيّد المجاهد على إيراد رواية واحدة قد تدلّ على المطلوب، وهي رواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، ونقل عن المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة وصفه لها بالصحة[1][2].

والرواية المُشار إليها هي ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**[3][4].

وهذه الرواية تدلّ على المطلوب من جهتين:

الأولى: بيان أنّ الغناء مما أوعد الله عليه النار، فيكون من الكبائر، ولا يكون المباح من جملة الكبائر، فالغناء حرام.

الثانية: بيان أنّ المراد بلهو الحديث: الغناء، فيكون الغناء من مصاديق لهو الحديث.

وأمّا السند فقال المحقّق الأردبيلي قدس سره في المجمع: (وفي الطريق علي بن إسماعيل، وهو مشترك بين أوّل من تكلّم في الإمامة وبين الثقتين، والأوّل بعيد، وكذا كونه (دهقان)؛ فإنّه لم يرو مذاكرة عنهم عليهم السلام، وهنا (هذا - خ) روى عنه

(١) مجمع الفائدة ١٢: ٣٣٥.

(٢) المناهل: ٢٥٦.

(٣) سورة لقمان: الآية ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٤، الباب ٩٩ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٦.

ابن أبي عمير.

ويحتمل علي بن السري؛ فإنّه قيل: هو أيضاً علي بن إسماعيل، وثّقه (ثقة - خ) في رجال الصادق عليه السلام، ولقب (إسماعيل): (سري). فالخبر حينئذٍ صحيح)[1].

أقول: ويؤيّده ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعته يقول: الغناء مما قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**﴾[2][3].

وإنّما كان مؤيِّداً؛ لأنّ في السند: مهران بن محمّد، وهو لم يرد في حقّه شيء، فهو مجهول.

لكن روى عنه ابن أبي عمير - كما في هذا السند - وهو لا يروي إلا عن ثقة، وهو من أصحاب الإجماع فيصحّ ما صحّ عنه، فيمكن لمن يتبنّى أحد هذين المبنيين القول بأنّ الخبر صحيح.

ويؤيّده أيضاً: ما رواه الكليني عن العدّة، عن سهل، عن الوشاء قال: (سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام [يقول: سئل أبو عبد الله عليه السلام] يسأل عن الغناء؟ فقال: هو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**﴾[4][5].

---

(١) مجمع الفائدة ١٢: ٣٣٥.

(٢) سورة لقمان: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٧.

(٤) سورة لقمان: الآية ٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ١١.

وهو مؤيِّد؛ لوجود سهل بن زياد الضعيف في السند.

والظاهر أنّ تفسير (لهو الحديث) (بالغناء) هو المعروف بين المفسّرين، قال الشيخ الطبرسي قدس سره في تفسير مجمع البيان: (وأكثر المفسّرين على أنّ المراد بلهو الحديث: الغناء، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود وغيرهما، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، وأبي الحسن الرضا عليهم السلام)[1].

هذا، ولكنّ قول السيّد المجاهد: (بناءً على تفسيرها بالغناء) إشارة إلى معارضة هذه الأخبار مع ما يفسّر لهو الحديث بغير الغناء، كما في المروي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام: (أنّ لهو الحديث في هذه الآية: الطعن بالحق والاستهزاء به)[2].

ورواية أبي بصير الواردة في السؤال عن كسب المغنيات، فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**﴾[3]، حيث دلّت على أنّ لهو الحديث هو غناء المغنيات التي يدخل عليهنّ الرجال، لا التي لا يدخل عليها، ولا مطلق الغناء.

وهذا الكلام يجري بعينه في الروايات الواردة في الدليل السابق.

ولكنّ الظاهر عدم صحة هذا الكلام؛ لأنّ الروايات المفسّرة للآيات الشريفة تبيّن المصداق، لا أنّها تحصره فيه، فلا معارضة بينهما وبين الروايات الأخرى

---

(١) مجمع البيان ٨: ٧٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة لقمان: الآية ٦.

التي تبيّن مصداقاً آخر.

الدليل الخامس: الأخبار الكثيرة، وقد قال المحقّق السبزواري في الكفاية: (والأخبار الدالّة عليه - أي: على تحريم الغناء - متضافرة)[1].

وفي بعضها: الغناء ينبت النفاق، كما فيما رواه الكليني بسنده عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع)[2].

وفي بعضها: أنّه شرّ الأصوات، كما في كتاب المقنع للشيخ الصدوق: قال الصادق عليه السلام: (شرّ الأصوات الغناء)[3].

وفي بعضها: الغناء محظور، وهو ما رواه الصدوق في الفقيه، قال: (سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة، -يعني بقراءة القرآن- والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأمّا الغناء فمحظور)[4].

هذا بناءً على كون التفسير جزءاً من الخبر، لا أنّه من كلام الصدوق، بل عن الشيخ الأعظم في المكاسب: (ولو جعل التفسير من الصدوق دلّ على الاستعمال أيضاً)[5].

وفي جملة منها التصريح بأنّ بيع الجارية المغنية، وشراءها، وتعليمها،

(١) كفاية الأحكام ١: ٤٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٦، الباب ١٠١ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ١.

(٣) المصدر السابق: ٣٠٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٢٢.

(٤) المصدر السابق: ١٢٣، الباب ١٦ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٢.

(٥) كتاب المكاسب ١: ٢٨٧.

والاستماع منها غير جائز، وبأنّ ثمن المغنية سحت، وبأنّ المغنية ملعونة، وقد وردت هذه المضامين في روايات عدّة:

منها: ما في كتاب إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخطّ صاحب الزمان عليه السلام: (أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين لي – إلى أن قال – وأمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلّا لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام)[1].

ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن سعيد بن محمد الطاطري [الطاهري]، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال: شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق[2].

ومنها: ما رواه الكليني – أيضاً – بسنده عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية؟ فقال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار»[3].

ومنها: ما رواه الكليني أيضاً بسنده عن نضر بن قابوس، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها)[4].

وجميع ما ذكر يستلزم حرمة الغناء بالفحوى؛ فإنّ المنع عن بيع وشراء

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣، الباب ١٦ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٢٤، الباب ١٦ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٧.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق: ١٢١، الباب ١٥ من أبواب ما يُكتسب به، الحديث ٤.

الجواري المغنيات، وعن كسبهنّ يقتضي المنع بالأولويّة عمّا هو بمثابة العلّة لذلك، وهو الغناء، كما أنّه بعدم القائل بالفصل يتمّ المطلوب؛ فإنّ كلّ من قال بحرمة المذكورات هو قائل بحرمة الغناء.

وهمان ودفعهما:

تعرّض السيّد المجاهد قدس سره إلى توهمين ثم قام بدفعهما:

الوهم الأوّل: قد يقال غاية الأخبار المذكورة الإطلاق، وليست هي من باب العموم، وهو لا ينصرف إلى محلّ البحث، وهو الغناء المجرّد عن المحرّمات، بل ينصرف إلى الصورة الأولى التي لا خلاف فيها، وهي الغناء المقترن بالمحرّمات كاستعمال المعازف وغيرها؛ لأنّها الغالب في زمن صدور الأخبار كما أشار إليه بعض[1].

ودفعه: بأنّا نمنع من غلبة هذه الصورة بحيث ينصرف إليها الإطلاق؛ وذلك لأنّ شيوع الغناء المقرون بالحرام في أعصارهم عليهم السلام لا يصرف الإطلاق فيها إلى هذه الصورة إلّا مع نُدور غيرها، وظاهر أنّ التغنّي الخالي عن المعاصي والمنكرات ليس بأقلّ من المشتمل عليها لو لم يكن أكثر.

ولو سلّمنا غلبة الغناء مع المنكرات، لكن ترك الاستفصال في بعض تلك الأخبار يمنع من الانصراف إليها، خصوصا إذا فهم الأصحاب منها العموم، فتأمّل[2].

---

(١) كفاية الأحكام ١: ٤٣٣.

(٢) يُنظر: المناهل: ٢٥٦.

مركز الأبحاث العقائدية للدراسات والتحقيق

الوهم الثاني: قد يقال: هذه الأخبار يعارضها الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز تحسين الصوت أو استحبابه في قراءة القرآن الكريم، والقراءة بالحزن:

منها: ما عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها)[1].

ومنها: ما عن النوفلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (ذكرت الصوت عنده، فقال: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ القرآن فربما يَمرُّ به المارُّ فَصَعِقَ مِن حُسن صَوته)[2].

وفي روايةٍ أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان علي بن الحسين عليهما السلام أحسَنَ الناس صَوتاً بالقرآن وكان السقاؤونَ يَمرُّون فَيَقِفون ببابهِ يَستمعُون قراءتَه)[3].

ومنها: ما عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: لِكلِّ شيء حِلْيَة وحِلْيَةُ القُرآن الصَوت الحسَن)[4].

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام: (إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بُالحزن)[5].

ومنها: ما عن عبد الله بن سِنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إنّ الله أوحى إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢١٠، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١.

(٢) المصدر السابق: ٢١١، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٢.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٤.

(٤) المصدر نفسه: الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٠٨، الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١.

موسى بن عمران عليه السلام: إذا وقفتَ بين يديّ فَقِفْ مَوْقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فأسمعنيها بصوتٍ حزينٍ)[1].

ومنها: ما عن حفص، قال: (ما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ولا أرجى للناس منه، وكانت قِراءَته حُزناً، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً)[2].

والوجه في الاستدلال بها أنّ الغالب عدم الانفكاك عن الغناء، والتعارض بين هذه الأخبار وتلك الأخبار من قبيل تعارض العمومين من وجه، والترجيح مع هذه الأخبار؛ لاعتضادها بالأصل، إذ الأصل الإباحة والبراءة، وهي معتضدة أيضاً بالاعتبار العقلي؛ فإنّ الغناء مما يذكّر الآخرة، وينشّط القلب للطاعة، فيكون جائزاً، بل راجحاً، وتحمل الأخبار المطلقة - الدالّة على الحرمة - على القسم الأوّل من قسمي الغناء.

ودفعه: بأنّا نقول: ما ذكر باطل؛ لأمور:

أمّا أوّلاً: فلأنّ تحسين الصوت بمجرّده ليس بغناء، ولا هو مستلزم له عادة، بل يلزم منه أنّ حسن الصوت يكون دائماً مغنّياً بصوته، وهذا لا يمكن الالتزام به.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الأخبار المتقدّمة الدالّة على حرمة الغناء أخصّ من هذه الأخبار التي توهم الجواز، فهي أولى بالتصرّف بالترجيح.

---

(١) المصدر نفسه: الحديث ٢.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٣.

وأمّا ثالثاً: فلاعتضاد تلك الأخبار بالشهرة العظيمة، والإجماعات المنقولة.

وأمّا الأصل المذكور فلا يصلح لمعارضتها؛ إذ الأصل دليل حيث لا دليل، فلا تصل إليه النوبة مع وجودها، فكيف بمعارضتها؟!.

وأمّا الاعتبار العقلي المزبور فلا يخفى ضعفه، بل أظنّه من وسوسة الشيطان.

وأمّا رابعاً: فلأنّ هذه الأخبار توافق مذهب العامّة بخلاف الأخبار المتقدمة الدالّة على الحرمة، فإنّها تخالفهم، فهي أولى بالترجيح؛ لأنّ مخالفتهم فيها الرشاد.

ومع هذا فأكثر الأخبار المذكورة أو جميعها ضعيفة السند فلا تصلح للحجيّة، أضف إلى ذلك أنّها لا جابر لها؛ وعلى فرض تسليم الصحّة يكون إعراض المشهور أقوى دليل على وهنها[1].

الدليل السادس: العقل، ولم يذكره السيّد المجاهد في ضمن الأدلّة على حرمة الغناء.

وحاصل الاستدلال به: أنّ الأخبار متواترة، والأدلّة متكاثرة على تحريم الغناء، وتحريمه كتحريم الزّنا، وعُبّر عنه في بعضها بقول الزور ولهو الحديث في القرآن، ونطقت الروايات بأنّه الباعث على الفجور والفسق كما مرّ، فكان تحريمه عقليّاً لا يقبل تقييداً ولا تخصيصاً، فيحمل حينئذٍ ما دلّ على الجواز على التقيّة؛ لموافقتها للعامّة، أو يطرح؛ لمخالفته لحكم العقل.

وأجاب عنه صاحب الجواهر بأنّه ليس تحريمه عقليّاً حتى لا يقبل التخصيص أو التقييد؛ (فإنّ الطرب والخفة ونحوهما قد حلّل كثير من أسبابها

---

(١) يُنظر: المناهل: ٢٥٦-٢٥٧.

كالجماع، وتقبيل المحبوب المحلّل، وضمّه، والمسامرة معه، ونحوها، ممّا يفيد الإنسان طرباً أشدّ من الغناء، فليس تحريمه حينئذٍ إلا سمعيّاً)[1].

وقد نقل المحقّق المامقاني رحمه الله إيراداً أورده بعضهم على جواب صاحب الجواهر، وهو: أنّ لهذه الأمور التي ذكرها مصالح معتبرة عند الشارع، وهو بقاء النّسل؛ فلذلك حلّلت.

وناقشه المحقّق المامقاني بما حاصله: (أنّ حرمة الغناء لو كانت ممّا يستقل به العقل - كما يريده المستشكل - لم تقبل التخصيص، إلا أن يقال: بأنّ العقل يحكم بقبح الغناء؛ لوجود مقتضى القبح فيه ما لم يمنع من اقتضائه مانع.

ولكن الإنصاف أنّ حكم العقل بقبحه وتحريمه ممنوع حتى بعنوان وجود مقتضيهما، كما أنّ كونه مؤدّياً إلى الفسق والفجور ممنوع.

ولم نعثر في الأخبار على ما يدلّ على كونه بهذا الوصف محرّماً، والوجدان على خلافه، فإنّا نجد بديهة أنّ أداء أكل الأطعمة المقوية المفرّحة إلى الغفلة والفسق والفجور أقوى من أداء الغناء إليها، بل لا يتفق كونه سبباً محركا أو موصلاً إليها إلا نادراً)[2].

(١) يُنظر: جواهر الكلام ٢٢: ٥٠.
(٢) غاية الآمال: ١: ٩٨.

المبحث الخامس: أدلّة حليّة الغناء غير المشتمل على محرّم

وبعد اتضاح الحكم في الغناء غير المقترن بالمحرمات لا بدّ من طرح أدلّة المجوزين له ومناقشتها، فنقول:

يمكن الاستشهاد على حليّة القسم الثاني من الغناء بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقّق السبزواري في الكفاية، وهو ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر - قال السبزواري: بإسناد لا يبعد إلحاقه بالصحاح - عن أخيه عليه السلام، قال: (سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر، والأضحى، والفرح؟ قال: لا بأس ما لم يعص به)[1].

وفي كتاب عليّ بن جعفر، قال: (سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر، والأضحى، والفرح يكون؟ قال: لا بأس ما لم يؤمر به. وفي بعض النسخ: «ما لم يزمّر به».

ولكن في السند في النقل الأول لهذه الرواية: عبد الله بن الحسن، وهو لم يوثّق، فتكون الرواية ضعيفة.

وأمّا على النقل الثاني - وهو ما رواه علي بن جعفر في كتابه - فهي صحيحة.

وعلى كلٍّ، فتدلّ على جواز الغناء في نفسه، وإنّما يحرم إذا عُصي به - أي بسببه - بأن عزف بالمزمار، أو أسمعت المغنية صوتها الأجانب، أو زُمّر به،

(١) كفاية الأحكام ١: ٤٣٣، ووسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

أي: لعب معه بالمزمار.

وأجيب عنه: أنّ ظاهرها تحقّق المعصية بنفس الغناء، بأن يبلغ الصوت حدّ الغناء ويكون لهويّاً، لا بفعل آخر مما يكون الغناء مقدّمة له، فتدلّ على حرمة ذات الغناء، أو أنّ تحقّق المعصية - كما في النقل الآخر - بكون الصوت لهوياً مثل صوت الموسيقى، فالرواية حينئذٍ دالة على حرمة الغناء إذا اشتمل على اللحن المشابه لألحان أهل الفسق لا مطلقاً[1].

الوجه الثاني: صحيحة أبي بصير، قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنّية التي تزفُّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال)[2].

حيث دلّت على أنّ المغنيات على قسمين: من يكون شأنها زفاف العرائس، وهذه لا بأس بكسبها، ونفي البأس عن الأجر مستلزم لعدم حرمة العمل، فهذا الغناء مستثنى من الغناء المحرّم؛ ومن يدخل عليها الرجال، وكسبها حرام؛ لتحصيله من الغناء المحرّم ونحوه.

وقد بيّنت هذه الصحيحة أنّ منشأ ثبوت البأس هو دخول الرجال عليها، وهو مشعر بأنّ منشأ البأس في الغناء: ما يقترن به من المحرّمات، ودخول الرجال عليها هو أحد مصاديق تلك المقارنات المحرّمة، فلو خلا غناؤهنّ عن الاقتران بالمحرمات لم يكن به بأس.

وأجيب: بأنّ هذه الاستفادة في غير محلّها، بل الرواية بصدد بيان أنّ أجر

(١) يُنظر: مصباح الفقاهة (ضمن موسوعة الإمام الخوئي) ٣٥: ٤٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٢١، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

المغنية التي تُدعى إلى العرائس، ولا يدخل عليها الرجال، لا بأس به، وأما الغناء في غير هذا المورد – وهو زفُّ العرائس – فلا تعرّض في الصحيحة لحكمه[1].

بل يمكن أن يُقال: إنّ الصحيحة أناطت الحكم بحليّة أجر المغنية بأمرين: زفُّ العرائس، وعدم دخول الرجال، فإذا انتفيا معاً أو انتفى أحدهما انتفى الحكم بالحليّة.

الوجه الثالث: مرسلة الفقيه، قال: (سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة، – يعني بقراءة القرآن – والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأمّا الغناء فمحظور)[2].

وهي معتبرة عند جماعة – ممّن يقول باعتبار مراسيل الصدوق في من لا يحضره الفقيه – منهم الشيخ الحر العاملي في تحرير وسائل الشيعة، والفاضل السبزواري في ذخيرة المعاد، والشيخ البهائي في شرحه للفقيه وفي الحبل المتين[3].

وهي صريحة في عدم حرمة الغناء ذاتاً، بل إنّه جائز في القرآن وغيره مما يُذكر بالله سبحانه وبالزهد والفضائل.

وأجيب: بأنّها مرسلة، كما أنّ الفقهاء أعرضوا عنها؛ إذ لا خلاف بينهم في حرمة شراء وبيع الجارية المغنية، وشراؤها لأجل الغناء، فلا تقاوم الروايات المانعة وإنْ استشكل السيّد المجاهد في إطلاق هذا الحكم[4].

---

(١) يُنظر: مصباح الفقاهة (ضمن موسوعة الإمام الخوئي) ٣٥: ٤٧٦.

(٢) تقدّم تخريجها: ٢٣.

(٣) مقباس الهداية ١: ٣٥-٣٥٩.

(٤) المناهل: ٢٥٧.

ومع غضّ النظر عن هذا كلّه، يمكن القول: بأنّها تدلّ (على إباحة القراءة دون الغناء؛ لأنّ صدره لا دلالة فيه على أكثر من وصف الجارية بأنّ لها صوتاً، وهو لا يستلزم كونه غناء؛ لأنّه يمكن أن يكون المراد أنّ لها صوتاً حسناً، أو عالياً، أو رخيماً، أو نحو ذلك، بل لا يفهم منه أكثر من هذا القدر، ومجرّد حسن الصوت أو علوّه لا يوجب تحقّق الغناء)[1].

أقول: الظاهر أنّ المراد من الصوت هو الغناء- كما فسّره في المصباح، وقد تقدّم ذلك- وهو المتعارف إطلاقه في ذلك الزمان على أطوار الغناء ومقاماته، فيكون المراد: الجارية المغنّية، ويبعد أن يكون المراد أنّ لها صوتاً حسناً، أضف إلى ذلك أنّ شراء الجارية حسنة الصوت لا يتوهم أن يكون فيه محذور.

فلعلّ المراد جواز شراء الجارية المغنّية إذا كانت تذكّر الجنة بقراءة الشعر، أو النثر، أو القرآن بصوتها الحسن، ما لم يصل ذلك إلى أن يكون غناءً كما في ذيل الرواية.

وهناك مناقشتان تشتركان في الورود على هذه الأوجه الثلاثة:

احدهما: أنّ الروايات المتضافرة، بل المتواترة معنى الناهية عن الغناء، وعن جميع ما يتعلّق به ظاهرة في تحريمه بنفسه وإنْ لم يقترن بعنوان محرّم.

والثاني: لو كان تحريم الغناء لأجل ما يعرضه من عناوين محرّمة لكان النهي عنها في الروايات المشار إليها لغواً؛ لمجيء النهي عنها بأنفسها في غير هذه الروايات[2].

(١) رسالة في الغناء للشيخ الحر العاملي (ضمن غنا، موسيقى) ١: ١٤٦.

(٢) يُنظر: مصباح الفقاهة (ضمن موسوعة الإمام الخوئي) ٣٥: ٤٧٥.

الفصل الثاني: في حكم الغناء في الرثاء الحسيني

يعدّ إحياء الفاجعة العظمى التي أصابت سيّد الشهداء أبا عبد الله الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه في يوم عاشوراء من سمات الشيعة المميّزة لهم عن غيرهم، والتي يقوم عليها كيانهم العظيم، وقد استسهلوا المصاعب، وتحمّلوا المصائب في سبيل ذلك الإحياء عبر العصور، وتمسّكوا بالشعائر الحسينيّة وأصرّوا عليها أيّما إصرار على رغم منع الظالمين، وتنكيلهم بمن يقيمها، وتشنيع المخالفين وإنكارهم على من يزاولها، كلُّ ذلك أداءً لحقّ أهل البيت عليهم السلام العظيم.

بل أصبح إحياؤها رمزاً للتشيّع لأهل البيت عليهم السلام وشعاراً لمعتنقيه، وسبباً في رسوخه لدى عامّة متّبعيه، ولها أعظم الأثر في هويته وبقائه، والحفاظ عليه.

وقد اتخذ أئمة الهدى عليهم السلام لأجل رسوخ الدين وبقائه عدّة طرق وأساليب:

من أبرزها: التركيز على هذه الفاجعة، وخصوصاً على الجانب العاطفي منها؛ لأنه الجانب الذي يشترك فيه الجميع، بلا فرق بين العالم والعامي، ولا بين الرجال والنساء، وله عظيم الأثر في ربطهم ربطاً عاطفياً ووجدانيّاً بأهل البيت (عليهم السلام) ممّا ينتج عنه الميل إليهم وحبهم والتفاعل مع قضاياهم، والتسليم لهم بكلّ الوجود، وبكل المشاعر والأحاسيس.

فأخذوا بالتذكير بظلامة أهل البيت عليهم السلام، وبيان الحقّ الذي يدعون إليه، والتولي لأولياء الله سبحانه وطاعتهم، والإنكار على الظلم والظالمين

والغاصبين، والتبري من أعداء الله سبحانه وأعداء أهل البيت عليهم السلام.

وقد أكّدوا عليهم السلام عبر نصوص وممارسات كثيرة جداً على إحياء الواقعة الأليمة بحثّ شيعتهم على زيارة الإمام الحسين عليه السلام، ورثائه وقول الشعر فيه، والبكاء عليه، بل التباكي، وإقامة مجالس العزاء عليه طوال أيام السنة وحضورها، وخصوصاً في يوم عاشوراء من كل سنة، وقد ورد عنهم عليهم السلام أنّ هذه المجالس يحبونها، وهي ممّا فيه إحياء أمرهم عليهم السلام، وكلّ ذلك لأجل تحقّق أهدافهم السامية التي كانت السبب في النهضة المباركة للإمام الحسين عليه السلام.

ولم يقتصر الأمر على الحثّ المذكور، بل تصدّى الأئمة عليهم السلام - ترسيخاً لما يريدونه من شيعتهم - إلى عقد المجالس بأنفسهم وطلبوا من الشعراء رثاء الإمام الحسين عليه السلام فيها وبحضور نسائهم من وراء الستر، وقد انبرى شعراء الشيعة إلى امتثال ذلك، وسجّل لنا التأريخ نماذج ناصعة كثيرة في أزمنة مختلفة، ومن أئمة كثيرين.

وأنموذج ذلك ما ورد عن أبي هارون المكفوف، قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون، أنشدني في الحسين عليه السلام، فأنشدته، فقال: أنشدني كما تنشدون - يعني بالرقة - قال: فأنشدته:

أمرر على جدث الحسين فقل لأعظمه الزكيّة

قال: فبكى، ثم قال: زدني، فأنشدته القصيدة الأخرى، قال: فبكى، فسمعت بكاءً من خلف الستر، فلما فرغت قال: يا أبا هارون، من أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى واحداً كتبت لهما

الجنة، ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح الذباب كان ثوابه على الله، ولم يرض له بدون الجنة[1].

ولقد أصبح الرثاء الحسيني إلى جنب الندبة أكبر عامل في التأثير في النفوس، وفي إحياء تفاصيل الفاجعة العظمى في الوجدان الشعبي، وفي عدم نسيانها، وإبقاء جذوتها متّقدة في الضمائر الحيّة، حتى بات سيّد الشهداء عليه السلام أكثر إنسانٍ قيل فيه الشعر، وأنشد فيه الرثاء.

وكان من اللازم المحافظة على ما حثّ عليه الأئمة ورسموه لشيعتهم من إبقاء هذا السبيل مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا زيغ يعتريه، فكان تخليصه من المحرمات المسلّمة لازماً؛ كاقترانه بالضرب على الآلات اللهويّة، وغيرها من المحرمات؛ لئلا يثلوّث هذا الطريق بما يبعّد عن ساحة الحقّ جلّ وعلا بعد أن كان مقرّباً إلى ساحته المقدسة.

المبحث الأوّل تاريخ المسألة والقائلون بها

لعل أوّل من ورد استثناء المراثي الحسينيّة عن حكم الغناء في كلامه هو المحقّق الكركي في (جامع المقاصد) حيث نسبه إلى بعضهم، فقال: (واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام كذلك)[2]، وأمّا الفقهاء السابقون عليه فلم نجد أحداً منهم صرّح بهذا الاستثناء، مع أنّ القائل به موجود كما هو صريح كلام

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٤، الباب ١٠٤ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣. والمراد بالقراءة بالرّقة هو القراءة بطريقة تورث الحزن والغمّ لدى السامع.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٣.

هـذا المحقّـق، ثـم أتـى مَـنْ بعـده مـن الفقهـاء، وقبِـلَ بعضـهم هـذا الاسـتثناء، ورفضه أكثرهم.

فذهب أكثر الفقهاء إلى حرمة التغنّي في مراثي الإمام الحسين عليه السلام؛ واستدلّوا على ذلك بالأدلّة العامّة المتقدّمة والتي دلّت على حرمة الغناء مطلقاً إلّا ما خرج بالـدليل، وبأنّـه لا يوجـد دليـل معتـبر عـلى اسـتثناء التغنّـي في مراثـي الإمـام الحسين عليه السلام[1].

قال السيّد المجاهـد: (اختلـف الأصـحاب فيـه، فـالمعظم عـلى الأوّل - أي: الحرمة-، وحكي عن بعضٍ لم نعرفه الثاني - أي: عـدم الحرمـة -، وصـار إليـه الفاضل الخراساني في الكفاية، والمقدّس الأردبيلي، والأوّل أحوط، بـل وأظهـر؛ لإطلاق جملة من الأخبار المعتضدة بالشهرة العظيمة والإجماعات المحكيّة)[2].

ومـن هـذا يظهـر أنّ الغنـاء في المراثـي لـيس مسـتثنى مـن حرمـة الغنـاء عـلى الإطلاق؛ لما تقدّم من الأدلة في الفصل الأوّل، وهي كافية في إثبات الحرمة، وإنّما يلزم مدعي الاسـتثناء إقامـة الـدليل عليـه، وقـد ذهـب إلى الاسـتثناء شـخص لم يُعرف، ووافقه الفاضل الخراساني والمحقّق الأردبيلي (قدّس سرّهما)، بل وافقهما جملة من الفقهاء، ونحن نذكر الآن بعض أصحاب هذا الرأي مع ذكر كلماتهم:

١ - المحقّق الأردبيلي، قال في مجمع الفائدة: (وكذا استثنى منه البعضُ مرثيةَ الحسين عليه السلام؛ ولعلّ الوجه أنّه موجِب للبكاء الذي هو عبادة، ويُفهم جوازه أيضاً

(١) يُنظر: مجمع الفائدة ١٢: ٣٣٦، شرح القواعد ١: ١٩٤، رياض المسائل ٨: ٦٣.

(٢) المناهل: ٢٥٧.

من تجويز النياحة مطلقاً؛ لأنّه غير خالٍ عنه)[1].

٢- المحقّق السبزواري، قال في كتاب التجارة من كتاب الكفاية: (وعن بعضهم استثناء مراثي الحسين عليه السلام، وهو غير بعيد»[2]، وقال كتاب الشهادات منه: (واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام؛ ولعلّ مستنده ما دلّ على جواز النوحة عليه أو مطلقاً، مع أنّ الغالب اشتمال النوحة على الغناء، وهو غير بعيد)[3].

٣- المحقّق الوحيد البهبهاني، قال في حاشيته على مجمع الفائدة: (لا يخفى أنّه لا عموم في هذه الأخبار وما شاكلها على حرمة الغناء بحيث يتناول مراثي الحسين عليه السلام جدّاً، فتنبّه وتدبّر ملياً، ولا إجماع أيضاً)[4].

٤- المحقّق النراقي، قال في المستند: (ومنها: الغناء في مراثي الحسين عليه السلام وغيره من الحجج وأصحابهم؛ للأصل المذكور المعتمد، ولأنّه مُعين على البكاء، فهو إعانة على البِر)[5].

٥- ملا محمد النراقي: (ومنها: الغناء في مراثي سيّد الشهداء وغيره من الحجج عليهم السلام، وأولادهم وأصحابهم، والحقّ فيه الإباحة، ما لم يخرج عن حدّ الرثاء، وصدق المرثيّة، وقصد الحزن والبكاء، والتحزين والإبكاء، بوقوعه في الملاهي، والإفراط في الترجيع، حدّاً يخرج عن الإعانة على البكاء وصدق الرثاء؛ للأصل

(١) مجمع الفائدة ١٢: ٣٣٦

(٢) كفاية الأحكام ١: ٤٣٤.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٧٥٠-٧٥١.

(٤) حاشية مجمع الفائدة: ٢٨.

(٥) مستند الشيعة ١٨: ٢٠١.

وقصور أدلّة الحرمة عن الإطلاق الشامل له)[1].

المبحث الثاني: أدلّة القائلين بالاستثناء ومناقشتها

اعتمد القائلون بجواز التغنّي في مراثي الإمام الحسين والأئمّة عليهم السلام، وأنّها مستثناة من حرمة الغناء، على عدّة أدلّة، ويظهر بعضها ممّا نقلناه في أقوالهم.

الدليل الأوّل: أنّ الغناء في مراثي الإمام الحسين عليه السلام يُعين على البكاء، وبما أنّ البكاء عليه - صلوات الله عليه - مطلوب ومرغوب فيه شرعاً، وفيه ثواب عظيم؛ فيكون الغناء حينئذٍ إعانة على البِر والخير، ورجحانها ثابت بالكتاب والسنّة[2].

مناقشة هذا الدليل:

وأجيب بأنّ هذا الدليل غير ناهض؛ وذلك:

أوّلاً: بمنع كون الغناء مُعيناً على البكاء؛ لأنّ البكاء ينافي حقيقة الغناء، نعم، الصوت بطريقة الرثاء فيه إعانة على البكاء بلا شكّ، ولكن هذا أمر آخر غير الغناء.

وثانياً: لو سلمنا ما سبق فكون الغناء معيناً على البكاء على شخص معيّن غير مسلم؛ إذ البكاء عليه إنّما هو لأجل تذكّر أحواله، كتذكّر أحوال الإمام الحسين عليه السلام، وما جرى عليه وعلى أهل بيته وأصحابه، ولا دخل للغناء في ذلك.

---

(١) مشارق الأحكام: ٢٢٧.

(٢) يُنظر: مجمع الفائدة ١٢: ٣٣٦، ومستند الشيعة ١٨: ٢٠١.

وثالثاً: مع التسليم بما سبق إلّا أنّ رجحان الإعانة على البِر ولو بالحرام غير ثابت.

ورابعاً: مع التسليم بعدم استلزام أيّ محذورٍ من المحاذير المتقدّمة فسوف يقع التعارض بين أدلة الإبكاء وبين أدلّة حرمة الغناء، والترجيح لأدلّة الحرمة؛ لأظهريّة عمومات حرمة الغناء أو لأكثريّتها، أو لأجل ترجيح الحرمة على الجواز مع التعارض[1].

وأجاب عنها المحقّق النراقي، فقال: (أمّا منع كون الغناء معيناً على البكاء فهذا يخالف الوجدان؛ لأنّ من البيِّن أنّ لنفس الترجيع أيضاً أثراً في القلب، ويدل عليه ما في كلماتهم من توصيف الترجيع بالطرب، مع تفسيرهم للإطراب بما يشمل الأحزان أيضاً؛ فإنّ حزن القلب من معدات البكاء، فصحّ أنّ الغناء معين على البكاء بواسطة إيراثه الحزن في القلب.

وأمّا منع كونه معيناً على البكاء على شخصٍ، وإنَّما هو يحصل بتذكّر أحوال ذلك الشخص، فهو يخالف الوجدان أيضاً، فإنّا نشاهد من أنفسنا تأثير الألفاظ والأصوات والألحان، فنرى أنّه يقع التعبير عن واقعة واحدة بألفاظ مختلفة، يحصل من بعضها البكاء الشديد، ولا يؤثّر بعضها أصلاً، ونرى أنّه يذكر بعضهم واقعةً بلحنٍ فلا تؤثّر في القلب، ويذكرها غيره – بل نفسه – بلحنٍ آخر وتحصل منه غاية الرقة والبكاء.

وأمّا منع رجحان هذه الإعانة لكونها بالحرام، ففيه: أنّ الحرمة منتفية في

(١) يُنظر: مستند الشيعة ١٨: ٢٠١.

فرض كون الغناء مُعيناً على البكاء؛ وذلك لتعارض عمومات الحرمة مع عمومات الإعانة، ومع عدم المرجّح لأحدهما يبقى محلّ التعارض على مقتضى الأصل وهو الحلّية.

وأمّا ترجيح عمومات الحرمة، ففيه – بعد الخدشة في أدلّة الحرمة– أنّ عموم رجحان الإعانة بالبر مطلقاً أمر ثابت كتاباً وسنة، ورجحانها مجمع عليه.

ومع ذلك، فالأحاديث – الواردة في أنّ من أبكى أحداً على الحسين عليه السلام كان له كذا وكذا – بلغت حدّ الاستفاضة، بل التواتر.

وأمّا ترجيح جانب الحرمة على الجواز بعد التعارض فهو عندنا غير ثابت إلا على وجه الأولويّة ، وهو أمر آخر)[1].

أقول: إنّ ما تمّ طُرح من أصل الإعانة بالغناء ليس على إطلاقه، فما يقوم به الراثون من طريقة وأداء بصوت حسنٍ وترجيع في الشعر أو النثر المسمّاة بالرثاء والنياحة هي المؤثرة في النفس، والمثيرة للبكاء والتفجّع، وهي عادة لا تبلغ حدّ الغناء المحرّم، بل تختلف عنه عند العرف، فالصوت الحسن والمزيّن غير الغناء المعهود المحرّم ولا يتلاءم معه.

نعم، لو استعملت ألحان أهل الفسوق والعصيان المعهودة بينهم في تلك الطرائق، لكانت الحرمة نصيبها.

فعلى فرض كون الطور المستخدم طوراً غنائيّاً لا يكون داخلاً في البرِّ؛ لحرمته، فلا تصل النوبة إلى التعارض بين أدلّة حرمة الغناء، وأدلّة الإعانة

(١) يُنظر: مستند الشيعة ١٨: ٢٠١.

على البر.

وقد استعرض السيّد المجاهد قدس سره إشكال التعارض بنحو آخر، وهو يحوي عدّة أدلة، فقال ما محصّله مع التوضيح:

إنّ التعارض بين الإعانة على الإبكاء المستحب، وبين حرمة الغناء من قبيل تعارض العمومين من وجه، والترجيح مع الإعانة؛ لوجوه:

منها: اعتضاده بالاعتبار العقلي كما لا يخفى؛ فإنّ الغناء يهيّج العواطف، ويثير الأحزان على سادات الزمان عليهم السلام - كما هو الفرض - فيكون الإتيان به لهذا الغرض أمراً مستحسناً مرغوباً فيه.

ومنها: فحوى ما دلّ على جواز الغناء في زفّ العرائس والحداء؛ فإنّه إذا جاز الغناء في هذين الموردين، وهما مباحان على أكثر تقدير، فالجواز في الإبكاء - والذي هو مستحبّ - بطريق أولى.

ومنها: الأصل، أي: أصل الإباحة في الشبهة التحريميّة.

ومنها: شيوع الغناء في مراثيه عليه السلام من غير نكير غالباً، قال المحقّق الأردبيلي قدس سره: (إنّه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير، وهو يدلّ على الجواز غالباً)[1].

ومنها: العمومات الدالّة على جواز النياحة التي لا تنفك عن الغناء غالباً، وجواز النياحة هو المشهور بين الفقهاء، ففي المستند: (والأشهر الأظهر جواز النياحة أيضاً ما لم تتضمّن محرّماً من كذب وغيره، وعليه الإجماع

(١) مجمع الفائدة ٨: ٦١.

عن الفاضل)[1].

وقال المحقّق الأردبيلي في المجمع: (الظاهر أنّه لا خلاف في جواز النياحة مع عدم مفسدة أخرى مثل إسماعها الأجنبي إنْ كان حراماً، والكذب.

ويؤيّده عمل المسلمين في زمانه صلوات الله عليه، وزمنهم عليهم السلام إلى الآن.

وقوله صلى الله عليه وآله «أن ليس لحمزة في هذا البلد (هذه البلدة خ) نائحة» وسماع أهل المدينة ذلك، وجعلهم النياحة على حمزة إلى الآن أوّلاً، ثم على ميتهم (موتاهم خ) مشهور، يفيد الجواز مطلقاً)[2]. أي: أنّها جائزة حتى ولو كانت بالغناء، بل صرّح (بأنّ الظاهر أنّها لا تكون إلا معه).

جواب السيّد المجاهد عن الأوجه المتقدّمة

ثم أجاب السيّد المجاهد قدس سره عن جميع الأوجه التي ذكرت لتقديم جانب الإعانة على جانب حرمة الغناء:

فقال: (إنّ الترجيح مع جانب حرمة الغناء؛ لاعتضاده بالشهرة والإجماعات المحكيّة المنعقدة على حرمة الغناء، وقد مرّ ذكرها.

وأمّا الأوجه التي وُجّه بها تقديم جانب الإعانة على حرمة الغناء فهي مدخولة:

أمّا الوجه الأوّل - وهو الاعتبار العقلي - فلا ينهض حجّة؛ لأنّه مجرّد

(١) مستند الشيعة ٣: ٣١٨.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٦٢-٦٣.

استحسان ظني، لا دليل على اعتباره وحجيّته.

والفحوى لا عبرة بها في مقابلة الشهرة والإجماعات المحكيّة.

وكذا الأصل؛ فإنّه أيضاً لا عبرة به؛ فإنّه مدفوع بما دلّ على حرمة الغناء عقلًا ونقلًا كتاباً وسنّةً)[1]. وقد مضى تفصيل ذلك في الفصل الأوّل.

أقول: بعد قيام الإجماعات واشتهار الفتاوى، ومجيء الأخبار - وفيها الصحيح - على التحريم بلفظ: (الغناء) فيكون المراد العموم وما يشمله اللفظ، وبهذا لا يخرج عنه فردٌ، وذلك واضح.

ثم أضاف السيّد المجاهد قوله: (وأمّا شيوع الغناء في المراثي من دون نكير فهو ممنوع)[2].

أقول: إذ كيف تجتمع دعوى هذه السيرة على عدم الإنكار مع حكمهم بحرمة الغناء مطلقاً بلا استثناء، والذي كان متعارفاً في مجالس العلماء والأتقياء هو ما لا غناء فيه، وأمّا ما كان مشتملاً على الغناء فلم يكن عملهم على التأييد والسكوت، بل إنكار العلماء وغيرهم على المتغنّين بالمراثي الحسينيّة معروف مشهور في كل عصر ومِصر، وقد كانت سيرتهم على الإعراض عن المجلس، أو القيام منه، وقد يكون السبب في سكوت بعض العلماء والأتقياء عن ذلك؛ للاشتباه في الموضوع، أو الشكّ في تحقّقه، (أو عدم التمكّن من الردع، أو خوف ترتّب مفسدةٍ مضافاً إلى عدم حجّية فعلِ غير المعصوم في نفسه)[3].

---

(١) يُنظر: المناهل: ٢٥٧.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

(٣) رسالة في تحريم الغناء للمولى محمد رسول كاشاني(ضمن غنا، موسيقى) ١: ٧٧٩.

ومن هذا يتّضح أنّ السيرة المدّعاة غير ثابتة، ولو سلّمنا ثبوتها فهي إنّما تكون حجّة إذا اتّصلت بزمان المعصوم عليه السلام، وهذا غير متحقّق؛ لعدم اتصالها؛ فإنّ المجالس الحسينيّة بهذا النحو المعروف لم تكن متعارفة، فضلاً عن أن يجري التغنّي فيها بحضور المعصوم عليه السلام.

ولو سلّمنا اتصالها لا نُسلّم قيامها على التغنّي في التعزية والرثاء؛ لعدم الملازمة بينهما.

نعم، ربّما أيّدت السيرة المدّعاة بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام من قوله لأبي هارون: «أنشدني كما تنشدون - يعني بالرقة -»[1]، فقد أمره بالإنشاد على طريقتهم في العراق.

لكنّ هذا إنّما يتم إذا كان إنشادهم هناك على وجه الغناء، أو أنّ الغالب كان ذلك، فيدلّ حينئذٍ على جواز الغناء في المراثي، ولا سبيل لإثبات ذلك، بل لم يُعلَم أصل التغنّي في المراثي المتعارفة عندهم، فضلاً عن أن يكون الغالب فيها أو جميعها مع الغناء.

ثم أفاد قدس سره: أنّ العمومات الدالّة على جواز النياحة لا تعارض الأدلّة الناهية؛ لاعتضاد الناهية بالشهرة دون المجوّزة[2]، أضف إلى ذلك أنّ عدم انفكاك النياحة عن الغناء غير مسلّم.

الدليل الثاني: إنّ إطلاق الفتوى والنصّ بحرمة الغناء لا ينصرف إلى محلّ

(١) تقدّم تخريجه: ٣٣.

(٢) يُنظر: المناهل: ٢٥٧.

البحث؛ لندرته في الزمن السابق، وعليه فالحرمة غير ثابتة.

والجواب: نقول: لا نسلم ذلك خصوصاً بالنسبة إلى زمن صدور إطلاق الفتاوى؛ فإنّ فيها شواهد تدلّ على الشمول لمحلّ البحث كما لا يخفى على من لاحظها[1].

الدليل الثالث: الأخبار الدالّة على جواز التغنّي في القرآن ويلحق به غيره ممّا هو مثله؛ أخذاً بالمناط وعدم الفرق، وهي عديدة:

منها: ما روي عن أبي بصير، قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان، فقال: إنّما ترائي بهذا أهلك والناس، فقال: يا أبا محمد، اقرأ قراءة ما بين القراءتين، تسمع أهلك ورجّع بالقرآن صوتك؛ فإنّ الله عزّ وجل يحب الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعاً)[2].

ومنها: ما رواه سعد بن أبي وقّاصٍ عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا)[3].

ومنها: ما رواه براء بن عازب عنه صلى الله عليه وآله: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»[4].

ومنها: ما رواه ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ القرآن نزل بالحزن، فاقرأوه بالحزن»[5].

---

(١) يُنظر: المصدر نفسه.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢١١، الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، الحديث ٥.

(٣) مستدرك الوسائل ٤: ٢٦٩، الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، الحديث ٢.

(٤) مستدرك الوسائل ٤: ٢٧٢، الباب ٢٠ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٠٨، الباب ٢٢ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، الحديث ١.

والجواب عنها:

أمّا أوّلاً: فبأنّ أسانيدها ضعيفة جدّاً لا تصلح للتعويل عليها؛ فإنّ رواية أبي بصير فيها علي بن أبي حمزة، وهو البطائني، وهو ضعيف، وهو أحد عُمَد الواقفة[1]، ورواية سعد بن أبي وقّاص عاميّة، وكذا رواية براء، ورواية ابن أبي عمير مرسلة.

وأمّا ثانياً: فبأنّ جميع المرجّحات هي في جانب الأخبار الدالّة على حرمة الغناء.

وأمّا ثالثاً: فإنّه يمكن الجمع بين هذه الروايات وبين ما دلّ على حرمة الغناء بحملها على القراءة بالصوت الحسن، فلا ربط لها بقضيّة الغناء، والشاهد على ذلك ما دلّ على حسن الصوت الحسن وهو مرغوب فيه في قراءة القرآن والأدعية، والصوت الحسن مغاير للغناء وهو واضح.

وأمّا رابعاً: فبأنّها ضعيفة دلالة؛ فإنّ رواية أبي بصير يراد بالترجيع فيها غير ترجيع الغناء.

ورواية سعد بن أبي وقّاص محمولة على الغناء العامّ، أي: الصوت الحسن.

ورواية براء لا دلالة فيها على التغنّي بالقرآن؛ فإنّ تزيين الصوت لا يعني الغناء بالضرورة.

ومرسلة ابن أبي عمير تدلّ على قراءة القرآن بالحزن، وهذا لا مدخليّة له في الغناء.

---

(١) رجال النجاشي: ٢٤٩، برقم: ٦٥٦.

الدليل الثالث: ما أفاده المحقّق الأردبيلي من أنّ التحريم إنّما هو للطرب، وليس في المراثي الحسينيّة طرب، بل ليس فيها إلّا الحزن[1].

وأجيب عنه: بأنّ الطرب المأخوذ في مفهوم الغناء أعمّ من الفرح والحزن، فلا ينحصر أثر الغناء في إيجاد الفرح والانبساط في نفوس مستمعيه حتى يقال إنّ المراثي لا طرب فيها، بل هي موضوعة للحزن والتفجّع، بل الطرب كما يؤثر الفرح يورث كذلك الحزن والبكاء في بعض الأحيان، فليس له أثر واحد، وهذا ثابت بالوجدان.

وللشيخ الأنصاري في ردّه على المحقّق الأردبيلي – عند استدلاله بأنّ المراثي ليس فيها طرب – كلام لطيف، وهو: (أنّ نظره إلى المراثي المتعارفة لأهل الديانة التي لا يقصدونها إلّا للتفجّع، وكأنّه لم يحدث في عصره المراثي التي يكتفي بها أهل اللهو والمترفون من الرجال والنساء عن حضور مجالس اللهو، وضرب العود والأوتار، والتغنّي بالقصب والمزمار، كما هو الشائع في زماننا الذي أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنظيره في قوله صلى الله عليه وآله: «يتّخذون القرآن مزامير»[2]، كما أنّ زيارة سيّدنا ومولانا أبي عبد الله عليه السلام صار سفرها من أسفار اللهو والنزهة لكثير من المترفين، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله بنظيره في سفر الحجّ، وأنّه «يحج أغنياء أُمّتي للنزهة، والأوساط للتجارة، والفقراء للسمعة»[3]، وكأنّ كلامه صلى الله عليه وآله

(١) مجمع الفائدة ٨: ٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٩، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢٢، بلفظ: «يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير».

(٣) المصدر نفسه.

- كالكتاب العزيز - وارد في مورد وجارٍ في نظيره[1].

والنتيجة: أنّ القدر المتيقّن من النص والفتاوى الدالّين على حرمة الغناء، والقدر المتفق عليه هو حرمة الصوت الممدود المشتمل على الترجيع المطرب المسمى في العرف غناء حقيقة، سواء كان في رثاء أو غيره، وأمّا غير ما ذكر ممّا لم يسمّ غناءً عرفاً فلا يُصار إلى حرمته وإن كان فيه ترجيع.

ثم ختم قدس سره البحث بقوله: (وإن كان الأحوط ترك جميع ما يحتمل اندراجه تحت إطلاق الغناء)[2].

(١) كتاب المكاسب ١: ٣١٢.

(٢) المناهل: ٢٥٨.

الخاتمة

تتلخّص آراء السيّد المجاهد في موضوع الغناء وحكمه عموماً وفي خصوص الغناء في المراثي في الأمور الآتية:

١ -لم يعتمد في تحديد معنى الغناء على أقوال اللغويين ولعلّه لعدم حصول الظن عنده من أقوالهم بسبب اختلافهم في تعريفه؛ فإنّ شرط الاعتماد على قول اللغوي عنده هو إيراثه الظن.

٢ - استجود أن يكون المرجع في تحديد معنى الغناء هو العرف، فما سمّاه العرف غناءً فهو حرام وإلا فلا.

٣- قطع بعدم الاختلاف بين المعنى اللغوي للغناء والمعنى العرفي له.

٤ - عند تعارض العرف واللغة قال بتقديم العرف على اللغة.

٥ - ذهب - كأكثر علماء الخاصّة - إلى حرمة الغناء مطلقاً سواء اقترن بالمحرّمات أم لا، مستدلاً بالإجماع والنصوص من الآيات والروايات وغيرهما مع ردّ ما قيل من مناقشات فيها.

٦ - استعرض أدلّة المجوّزين للغناء الخالي عن المحرّمات وناقشها كلّها.

٧- ذكر أدلّة القائلين باستثناء الرثاء الحسيني من حرمة الغناء ثم قام بردّها جميعاً.

٨- خَلَصَ إلى أنّ القدر المتيقّن حرمته من الغناء هو الصوت الممدود

المشتمل على الترجيع المطرب المسمّى في العرف غناءً ولو كان ذلك في الرثاء الحسيني، وأما غيره مما لم يسمه العرف غناءً فهو ليس بمحرّم، وإن كان الأحوط ترك ما يحتمل اندراجه تحت إطلاق الغناء.

المصادر

القرآن الكريم

١ -إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق الشيخ فارس الحسون، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢ - الأصول العامّة للفقه المقارن، العلامة السيّد محمد تقي الحكيم، تحقيق ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.ق، ١٩٩٧م.

٣- تحرير الأحكام على مذهب الإماميّة، للإمام جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بالعلاّمة الحلّي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.ق، مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام، قم- إيران.

٤ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.ق، نشر: مكتبة آية الله المرعشي.

٥ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، حققه وعلّق عليه: الشيخ علي الآخوندي، الطبعة الرابعة ١٣٦٨هـ.ش، دار الكتب الإسلامية تهران بازار سلطاني.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي، توفي ١٢٣٠ هـ. ق، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٧- حاشية مجمع الفائدة والبرهان، العلامة محمد باقر الوحيد البهبهاني، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.ق.

٨- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩- الخلاف، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيّد علي الخراساني والسيّد جواد الشهرستاني والشيخ محمد مهدي نجف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

١٠- الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (الشهيد الأوّل)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

١١- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، للفقيه المدقّق السيّد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

١٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّي، تحقيق عبد

الحسين محمد علي، الطبعة المحقّقة الأولى، ١٣٨٩هـج - ١٩٦٩م، مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

١٣- شرح أصول الكافي، الشيخ محمد صالح المازندراني المتوفى سنة ١٠٨١ هـ.ق، تعليق الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح السيّد علي عاشور، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.ق، ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٤- شرح القواعد كتاب المتاجر، لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناجي «صاحب كشف الغطاء»، تحقيق: السيّد محمد حسين الرضوي الكشميري، الطبعة المحققة الأُولى عام ١٤٢٢ هـ.ق - ٢٠٠٢ م، انتشارات سعيد بن جبير.

١٥- العدّة في أصول الفقه، شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.ق، المطبعة: ستاره.

١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الشيخ محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٧- غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع، الشيخ محمّد حسن بن عبد الله المامقاني، ط حجرية.

١٨- غنا، موسيقى، إعداد: رضا مختاري، محسن صادقي، مركز تحقيق مدرسة ولي عصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ق.

١٩- الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

٢٠- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢١- كتاب المناهل، السيّد محمد بن السيّد علي الطباطبائي، (السيّد المجاهد)، الطبعة الأولى، طبعة حجريّة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢٢- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني، المتوفى سنة ١١٣٧هـ.ق، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة.

٢٣- كفاية الفقه (كفاية الأحكام)، للعلامة المحقّق والفقيه المدقّق المولى محمد باقر السبزواري، تحقيق مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

٢٤- المبسوط في فقه الإماميّة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، صححه وعلّق عليه: السيّد محمد تقي الكشفي، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ.ق، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٥- مجمع البيان في تفسير القرآن، أمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن

الطبرسي، حقّقه وعلّق عليه: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.ق، ١٩٩٥م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان.

٢٦- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للفقيه المحقّق المولى أحمد المقدس الأردبيلي، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٢٧- المحلّى، الشيخ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

٢٨- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.ق.

٢٩- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الشيخ ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ هـ.ق- ١٩٨٧م.

٣٠- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.ق.

٣١- مشارق الأحكام، الشيخ عبد الصاحب المولى محمد بن الملا أحمد النراقي، تحقيق: السيّد حسين الوحدتي الشبيري، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.ق، نشر:

مؤتمر المولى مهدي النراقي.

٣٢- مفاتيح الأصول، السيّد محمد بن السيّد علي الطباطبائي، المعروف بالسيّد المجاهد، الطبعة الأولى ١٢٩٦هـ.ق، طبعة حجريّة، مؤسسة آل البيت، قم.

٣٣- مفاتيح الشرائع، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، ١٤٠١هـ.ق، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية.

٣٤- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، للسيّد محمد جواد الحسيني العاملي، حقّقه وعلّق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٥- مقباس الهداية في علم الدراية، للعلامة الفقيه الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقاني، الطبعة الأولى المحققة ١٤١١هـ.ق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، توفي ١٢٥٥ هـ، سنة الطباعة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣٧- الوافي، الشيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني، تحقيق: مركز التحقيقات الدينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.ق، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامّة، أصفهان.

٣٨- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الفقيه المحدّث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل بيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.ق.

فهرس المحتويات

الغناء في مراثي سيّد الشهداء من وجهة نظر السيّد المجاهد دام ظله ٣

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

الغناء في مراثي سيّد الشهداء من وجهة نظر السيّد المجاهد ١٥

ملخّص البحث ١٥

المقدّمة ١٧

الفصل الأوّل: في حكم الغناء ١٩

المبحث الأول: في معنى الغناء ١٩

المبحث الثاني: استدلال السيّد المجاهد على مختاره في معنى الغناء ٢٣

إشكال ودفع ٢٥

إشكال آخر ودفعه ٢٥

دليل القول بتقدّم اللغة على العرف ٢٩

دليل القول بتقدّم اللغة على العرف ٣٠

مناقشة السيّد المجاهد لهذه الأدلّة ٣١

المبحث الثالث: تحرير محلّ النزاع ٣٣
حرمة الغناء ولو لم يشتمل على محرّم ٣٣
رأي الخاصة والعامّة في هذا القسم ٣٤
رأي الخاصة في هذا القسم ٣٥
أقوال العامّة في هذا القسم ٣٧
المبحث الرابع: الأدلّة على حرمة الغناء مطلقاً ٣٨
وهمان ودفعهما ٥٠
المبحث الخامس: أدلّة حليّة الغناء غير المشتمل على محرّم ٥٥
الفصل الثاني: في حكم الغناء في الرثاء الحسيني ٥٩
المبحث الأوّل تاريخ المسألة والقائلون بها ٦١
المبحث الثاني: أدلّة القائلين بالاستثناء ومناقشتها ٦٤
مناقشة هذا الدليل ٦٤
جواب السيّد المجاهد عن الأوجه المتقدّمة ٦٨
خاتمة ٧٥
المصادر ٧٧
فهرس المحتويات ٨٥